

7. عند نقل العينات المرسلة إلى المختبرات للتحليل، يجب أن تكون داخل طرد محكم الإغلاق وبداخله خطاب يوضح فيه اسم المادة والكمية بالعدد أو الوزن، على أن يرافق الطرد خطاب موجه إلى المختبر بطلب التحليل مع ذكر رقم الحجز السري.

◆ المادة الرابعة عشرة:

1. لا تسمح الجمارك بممرور مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية عبر إقليم المملكة إلا بتصریح من وزير الداخلية أو من يفوضه.
2. يشترط لممرور مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية عبر إقليم المملكة ما يلي:
 - أ. حصول المتصفح له على ترخيص من الدولة المستورد منها والدولة المصدر إليها.
 - ب. تحديد واسطة النقل ومسارها ومنفذ الخروج.
 - ج. تحديد نوع المادة المخدرة أو المؤثر العقلي والاسم والكمية والنسبة.
 - د. أن تكون هذه المواد تحت حراسة أمنية تحددها وزارة الداخلية.
3. تتولى الجمارك التحقق من توافر الشروط الازمة لعبور المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية عبر إقليم المملكة، وفقاً لأنظمة اللوائح والتعليمات المرعية.
4. تتحقق الجمارك من خروج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من إقليم المملكة عبر منفذ الخروج المحدد لها خلال المدة المقررة . وإذا لم تغادر فتبلغ إدارة مكافحة المخدرات بذلك فوراً لإكمال ما يلزم بحسب الاختصاص، على أن تبلغ الجمارك بما تم في هذا الشأن.